



قرار رقم ٧٠٢٤ ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٠٠٣ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/١١٦٢٠٢٠ تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٦٢٠٢٣١٠/٢٦٢٠٢٣١٠ ق.م تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر مكلفو مهنة بيع أجهزة الحاسوب وملحقاتها وإعداد البرامج وبيع الآلات الحاسبة (أرباح حقيقة- دخل مقطوع) لدى مديرية مالية محافظة دمشق ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.


المادة ٢/: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة ٣/: يمنع المكلفون المذكورون في المادة ١/ للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار مهلة لغاية ١٥/٧/٢٠٢٤ وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

المدير العام

٢٠٢٤ - ١٠



صورة إلى:

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الإطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة دمشق للاطلاع واجراء اللازم وبلاغ المكلفين مضمونه واعلامها.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية- مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/ - ديوان التشريع: 2024/